802 - حدثنا سعيد قال : حدثنا خالد بن عبد ا عن مغيرة عن إبراهيم Y في العبد إذا تزوج بغير إذن مواليه قال فالطلاق بيد المولى إن شاء أجاز وإن شاء رد وللمولى ما وجد من عين ماله